المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات

المندوبات في كتاب «الصَّلاة» عند الحنابلة

مِن بداية باب «صلاة أهل الأعذار» إلى نهاية باب «صلاة الجمعة»

دراسة فقهيَّة مقارنة

Mandob Acts in the Hanbali Prayers Book, from the Beginning of the Chapter on the Prayer of People with Excuses to the End of the Chapter on Friday Prayer
Comparative Fiqh Study

خطة مقدَّمة لتسجيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد:

مآثر بنت صالح بن عبد الله الحسن

الرقم الجامعي: (441212027)

إشراف:

الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله اليوسف

الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي: 1444هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة
قسم الفقه

المندوبات في كتاب «الصَّلاة» عند الحنابلة
مِنْ بداية باب «صلاة أهل الأعذار» إلى نهاية باب «صلاة الجمعة»
دراسة فقهيَّة مقارنة

Mandob Acts in the Hanbali Prayers Book, from the Beginning of the Chapter on the Prayer of People with Excuses to the End of the Chapter on Friday Prayer
Comparative Fiqh Study

خطة مقدَّمة لتسجيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد:
مآثر بنت صالح بن عبد الله الحسن
الرقم الجامعي: (٤٤١٢١٢٠٢٧)

إشراف:
الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله اليوسف
الأستاذ في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

❑ تمهيد في تعريف صلاة[١] أهل الأعذار:

العذر لغة:

«الحجة التي يُعْتَذَرُ بها»[٢]، يقال: «عُذِرَ فلان فيما صنع عذرًا» أي: رُفِعَ عنه اللوم فهو معذور، أي: غير ملوم، والاسم: العذر، والجمع أعذار، والمعذرة والعُذْرى بمعنى العذر[٣].

العذر في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ العذر بتعاريف متشابهة لا تخرج عن المعنى اللغوي، ومنها ما يأتي:

العذر عند الحنفيَّة: «أعم من الخلل، وهو: ما ينقطع به اللوم»[٤].

وعند الشَّافعيَّة: «ما يتعذر على العبد المضِيُّ فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد»[٥].

وعند الحنابلة: «وهو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه»[٦].

ولم أقف على تعريف للعذر عند المالكيَّة، ولا الظَّاهريَّة.

والذي يظهر من جملة التعريفات المتقدمة للفقهاء: أنها متشابهة ومتقاربة في المعنى، وأما التعريف المختار الذي يمكن أن يجمع بين هذه التعاريف: يقال: العذر هو: «ما يتعذر معه الإتيان بما أمر به الشرع إلا بتحمل ضرر زائد، أو مشقة ظاهرة»[٧].

---

(١) تم تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا في التمهيد (ص١٦، ١٧).

(٢) «تاج العروس» (١٢/٥٤٠)، مادة: عذر.

(٣) يُنْظَر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/٣٩٨)، مادة: عذر.

(٤) «التقرير والتحبير» (٢/١٢٤).

(٥) «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (١/٧٠).

(٦) «المطلع على أبواب المقنع» (٢/١٠٢).

(٧) يُنْظَر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٩٨)، حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (١/٢٥٦)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١٠)، «كشاف القناع على متن الإقناع» (١/٤٩٨)، «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فالمرض والسفر والخوف، هذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها»[١]، وسمِّي أهل الأعذار بهذا الاسم؛ لأنهم معذورين عن الفرض، مضطرين إلى تركه[٢].

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٣٢٤).

(٢) يُنْظَر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/٤٧).

المطلب الأول: صلاة العاجز قاعدًا متربعًا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضابط العجز عن القيام.

المسألة الثانية: صلاة العاجز قاعدًا.

المسألة الثالثة: صلاته متربعًا.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، والظَّاهريَّة[٥] على أن المريض العاجز عن الصلاة قائمًا فإنه يصليها قاعدًا.

واتفق الفقهاء من الحنفيَّة[٦]، والمالكيَّة[٧]، والشَّافعيَّة[٨]، والحنابلة[٩] على أن المريض القادر على السجود أنه يسجد كالصحيح.

واتفق الفقهاء من الحنفيَّة[١٠]، والمالكيَّة[١١]، والشَّافعيَّة[١٢]، والحنابلة[١٣] على أن المريض العاجز عن الركوع والسجود يُومئ بهما، ويكون السجود أخفض من الركوع.

---

(١) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢١).

(٢) يُنْظَر: «المدونة» (١/١٧١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨٨).

(٣) يُنْظَر: «الأم» (١/٩٩)، «الحاوي الكبير» (٢/١٩٦).

(٤) يُنْظَر: «المغني» (٢/٥٧٠)، «منتهى الإرادات» (١/٣٢٢).

(٥) يُنْظَر: «المحلى بالآثار» (٢/١٠٣).

(٦) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/٧٦).

(٧) يُنْظَر: «المدونة» (١/١٧١)، «النوادر والزِيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/٢٥٦).

(٨) يُنْظَر: «الأم» (١/٩٩)، «الحاوي الكبير» (٢/١٩٧).

(٩) يُنْظَر: «المغني» (٢/١٩٥)، «الفروع» (٢/٢٠٠).

(١٠) يُنْظَر: «فتح القدير على الهداية» (٢/٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢٢).

(١١) يُنْظَر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/٢٦١)، «الاستذكار» (١/٢٣٨).

(١٢) يُنْظَر: «الأم» (١/١٠٠)، «الحاوي الكبير» (٢/١٩٦).

(١٣) يُنْظَر: «المغني» (٢/٥٧٥)، «عمدة الطالب لنيل المآرب» (١/٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الأفضل في كيفية صلاة القاعد حال القيام، والركوع.

المسألة الأولى: ضابط العجز عن القيام:

اختلفت عبارات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في بيان ضابط العجز عن القيام في صلاة الفريضة.

وسبب اختلافهم: في فهم المراد من عدم الاستطاعة، هل هي المشقة أو عدم القدرة[(١)]؟.

مذهب الحنفيَّة:

أن يتعذر عليه القيام، أو يخاف زيادة العلة، أو امتداد المرض، أو اشتداده، أو يجد به وجعًا، وقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: ما يبيح التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح: أن يلحقه ضرر بالقيام[(٢)].

مذهب المالكيَّة:

من لا يستطيع القيام جملة، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته، وأما من تحصل له المشقة الفادحة فالراجح: أنه يصلي جالسًا إن كان مريضًا؛ لعدم الاستطاعة، وإن كان صحيحًا وقادرًا على القيام مع الاستقلال فيجب عليه القيام، ولو عجز معه عن الطمأنينة، والاعتدال[(٣)].

مذهب الشَّافعيَّة:

المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة، أو خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو خوف الغرق ودوار الرأس في حق راكب السفينة، وقيل: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه[(٤)].

---

(١) يُنْظَر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨٩).

(٢) يُنْظَر: «فتح القدير على الهداية» (٢/٣)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢١).

(٣) يُنْظَر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/٢٤٠)، حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (١/٢٥٦).

(٤) يُنْظَر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/٢٣٤)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١٠).

مذهب الحنابلة:

إذا كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه فإنه يصلي قاعدًا، وقيل: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه[(١)].

مذهب الظَّاهريَّة:

«المرض، أو الخوف، أو الضعف عن القيام»[(٢)].

وأقرب هذه الأقوال ـ والله أعلم ـ في ضابط العجز عن القيام هو: المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع، وحضور القلب، والطمأنينة[(٣)]؛ لكونه أكثر انضباطًا، ولأن الخشوع هو روح الصلاة، والمقصود الأعظم منها، وقد علق الله تعالى فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[(٤)].

المسألة الثانية: صلاة العاجز قاعدًا:

الأصل في الصلاة: القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه فله أن يصلي قاعدًا؛ وذلك بالاتفاق[(٥)].

من الأدلة الدالة على جواز صلاة العاجز قاعدًا:

أولًا: من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: «الفروع» (٣/٧٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٣٠٥).

(٢) «المحلى بالآثار» (٢/١٠٣).

(٣) كما قال به بعض الشَّافعيَّة، وهو اختيار الشيخ محمد بن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنْظَر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٣٢٦).

(٤) سورة المؤمنون، آية (١-٢).

(٥) سبق ذكر الاتفاق ص (٣١).

(٦) سورة آل عمران، من الآية (١٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: الأصل في الصلاة: القيام، فإن عجز عن القيام فله أن يصلي قاعدًا، وعلى جنبه مع العجز عن القعود.

٢. قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الطاعة تكون بما في وسع الإنسان، وطاقته، وقدرته[(٢)]، فتكون صلاة المريض على قدر استطاعته.

٣. قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر بتقواه ويقيد ذلك بالاستطاعة والقدرة، وأن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط ما يعجز عنه[(٤)].

ثانيًا: من السنة:

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٥)].

وجه الدلالة: «أن هذا الحديث النبوي الشريف يعتبر أصلًا في صلاة أهل الأعذار بصفة عامة من حيث التدرج في كيفية الصلاة، وهو يُبيّن لنا مدى سماحة الشريعة الإسلامية في خفة التكليف»[(٦)].

ثالثًا: من الإجماع:

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

(٢) يُنْظَر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٧٧).

(٣) سورة التغابن، من الآية (١٦).

(٤) يُنْظَر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (١/٨٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (١١١٧).

(٦) «شرح بلوغ المرام» لعطية سالم (٣/٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا»[(١)].

المسألة الثالثة: صلاته متربعًا:

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على أنه يستحب أن يكون حال قيامه وركوعه متربعًا[(٢)].

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الأفضل في صلاة القاعد حال القيام والركوع على أربعة أقوال:

القول الأول: الأفضل أن يكون حال قيامه متربعًا[(٣)].

وهي رواية عن أبي حنيفة[(٤)]، وأبي يوسف[(٥)]، والمشهور عند المالكيَّة[(٦)]، وقول عند

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (١/٥١).

(٢) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وفي رِواية عن الإمام أحمد: إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع، وإلا تربع، يُنْظَر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٧٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/١٨٨)، شرح «منتهى الإرادات» (١/٢٤٨).

(٣) التَّرَبُّعُ: «هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل من تربع، وتربع مطاوع: ربَّع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربَّع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعًا، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعهما بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض»، «المطلع على ألفاظ المقنع» (١/١٠٧).

وسمي متربعًا؛ «لأنَّ السَّاقَ والفخذَ في اليمنى، والسَّاقَ والفخذ في اليُسرى كلَّها ظاهرة؛ لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ، وأما التربُّع فتظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربعةِ»، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٣٢٧).

(٤) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢٢).

(٥) يُنْظَر: «المبسوط»للسرخسي (١/٢١٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦).

أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، وتولى القضاء في بغداد، ولقب بـ «قاضي القضاة»، كان يعرف بالحفظ للحديث، لزم أبا حنيفة النعمان فتفقه، وغلب عليه الرأي، وجفا الحديث، من تلامذته: محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ)، يُنْظَر: «الطبقات الكبرى» (٧/٢٣٨. ٢٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٧٠).

(٦) يُنْظَر: «البيان والتحصيل» (١/٢٧١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/١٨٩)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/٢٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّافعيَّة[١]، والمذهب عند الحنابلة حال القيام[٢]، وفي قول عندهم في حال الركوع[٣].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول:

أولًا: من السنة:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[٤].

ثانيًا: من المعقول:

١. «أن التَّرَبُّع في الغالب أكثر طمأنينةً وارتياحًا من الافتراش»[٥].

٢. «للتفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله؛ لأننا لو قلنا: يفترش في حال القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوس في محلِّه وبين الجلوس البدلي الذي يكون بدل القيام»[٦].

٣. «أن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا يتحقق بالتربع»[٧].

القول الثاني: أن يقعد كيف شاء حال قيامه وركوعه، ولا يلزم هيئة معينة، فإن شاء

---

(١) يُنْظَر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/٤٤٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/٢٣٥)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١١).

(٢) يُنْظَر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٧٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/١٨٨)، شرح «منتهى الإرادات» (١/٢٤٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، رقم: (١٦٦١)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٩٤٧)، وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ»، «سنن النسائي» رقم: (١٦٦١)، وقال ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط الصحيح»، «صحيح ابن حبان» (٦/٢٧٥)، وقال الحاكم: «على شرطهما»، «المستدرك على الصحيحين» (٩٤٧).

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٢٢٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) «المغني» (٢/٥٦٨).

محتبيًا، وإن شاء متربعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد.

وبهذا قال الحنفيَّة[١].

دليلهم:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من المعقول:

«أن المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى»[٢].

يمكن أن يناقش: أنه تعليل مقابل ما ثبت عن النبي ﷺ في أنه صلى متربعًا، فلا يلتفت إليه.

القول الثالث: الأفضل أن يكون حال القيام محتبيًا[٣].

وبهذا قال أبو الليث السمرقندي[٤].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبيًا مُحَلِّلَ

---

(١) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الاحتباء: «أن يجمع ظهره وساقيه بثوب، أو غيره»، مادة: حبو، «المغرب» (١/١٠٢).

(٤) يُنْظَر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٦٨).

أبو الليث السمرقندي هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، ولد سنة (٣٣٣هـ)، الإمام الفقيه المحدث الزاهد، صاحب كتاب «تنبيه الغافلين»، وله كتاب «الفتاوى»، يروي عن: محمد بن الفضل بن أنيف البخاري، وجماعة، وروى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، نقلت وفاته بخط الإمام شهاب الدين ابن قاضي الحصن، مات ببَلْخ سنة (٣٧٥هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٣٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٤٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأزرار»[(١)].

يمكن أن يناقش: أن هذا الحديث ضعيف.

ثانيًا: من المعقول:

أن المحتبي أكثر توجهًا بأعضائه إلى القبلة لتوجه الساقين كالقيام[(٢)].

القول الرابع: الأفضل أن يكون حال قيامه وركوعه مفترشًا على هيئة الجلوس في التشهد الأول.

وبه قال زفر[(٣)]، وقول عند الشَّافعيَّة[(٤)]، وقول عند الإمام أحمد[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة حال الركوع[(٦)].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأثر، والمعقول:

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (١١٣٣٤) بإسناد ضعيف، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو مجمع على ضعفه، يُنْظَر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩١/٢)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٠/٢).

(٢) يُنْظَر: «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» (١٥٢/١).

(٣) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١٠٦/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١٢٢/٢).
زفر هو: زفر بن الهذيل العنبري يكنى أبا الهذيل، ولد سنة (١١٠هـ)، كان قد سمع الحديث، ونظر في الرأي فغلب عليه، ونسب إليه، قال يحيى بن معين: زفر صاحب الرأي ثقة مأمون، وكان زفر متقنًا حافظًا قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعًا إلى الحق إذا لاح له، حدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ)، يُنْظَر: «الطبقات الكبرى» (٣٦١/٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٠٩/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/٧).

(٤) يُنْظَر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، (٤٤٣/٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢٣٥/١)، «المجموع شرح المهذب» (٣١١/٤).

(٥) يُنْظَر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (/١٨٨)، شرح «منتهى الإرادات» (٢٤٩/١)، حاشية «الروض المربع» (٢٢٨/٢).

(٦) دون القيام، يُنْظَر: «المغني» (١٠٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨٨/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: من الأثر:

قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إليَّ من أن أقعد متربعًا في الصلاة»[(١)].

نوقش: أنه محمول على التَّرَبُّع في حال التشهد أو في الفريضة لغير العاجز[(٢)].

ثانيًا: من المعقول:

١. «أن القعود متربعًا يسقط الخشوع، ويشبه قعود الجبابرة، إلا أن يكون المصلي امرأة فالأولى أن تتربع في قعودها؛ لأن ذلك أستر لها»[(٣)].

نوقش: قولهم «إن القعود متربعًا يشبه قعود الجبابرة» ليس بقوي؛ لأن النبي ﷺ كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله، وأفعاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبعد ما يكون عن التكبر[(٤)].

٢. «أن الافتراش قعود العبادة، والتَّرَبُّع قعود العادة»[(٥)].

يمكن أن يناقش: أن هذا الكلام ليس نصًّا شرعيًّا؛ بدليل أن التَّرَبُّع ثبت عن النبي ﷺ في صلاته.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجَّح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل: بأن الأفضل أن يكون حال قيامه وركوعه متربعًا؛ لقوة ما استدل به أصحابه، وليخالف حالة الجلوس الذي في محله، فإن عجز عنه صلى كيف شاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، رقم: (٦١٣١)، والبيهقي في «سننه»، رقم: (٥٩)، ولم أقف على من ذكر درجة هذا الأثر.

(٢) يُنْظَر: المصدر السابق.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٩٧/٢).

(٤) يُنْظَر: «المبسوط» للسرخسي (٢٧/١).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٤٣/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٠٩/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا يظهر أن قول الحنابلة هو الموافق لظاهر الأدلة، والراجح في المسألة، ويمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة حكم تربع العاجز عن القيام في صلاته على كرسي ونحوه.

المطلب الثاني: صلاة العاجز على الجانب الأيمن.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤]، والظَّاهريَّة[٥] على أن من عجز عن الصلاة قاعدًا فإنه يصلي مضطجعًا.

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة في الأفضل من هيئات الاضطجاع.

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على أن الأفضل أن يكون مضطجعًا على جنبه الأيمن[٦].

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة في الأفضل من هيئات الاضطجاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل أن يكون مضطجعًا على جنبه الأيمن.

وبهذا قال المالكيَّة[٧]، وهو قول عند الشَّافعيَّة[٨]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٩].

أدلتهم:

---

(١) يُنْظَر: «المبسوط» (١ /٢١٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦).

(٢) يُنْظَر: «المدونة» (١/١٧١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/٦).

(٣) يُنْظَر: «الأم» (١/١٠٠)، «الحاوي الكبير» (١٣/٢١٦).

(٤) يُنْظَر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٣٠٦)، شرح «منتهى الإرادات» (١/٢٨٨).

(٥) يُنْظَر: «المحلى بالآثار» (٣/٩٠).

(٦) وعليه أكثر الأصحاب، يُنْظَر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٣٠٦)، شرح «منتهى الإرادات» (١/٢٨٨).

(٧) يُنْظَر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/٢٥٦)، حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (١/٢٥٧).

(٨) يُنْظَر: «الحاوي الكبير» (٢/١٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١٥).

(٩) يُنْظَر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/٣٠٦)، شرح «منتهى الإرادات» (١/٢٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، والسنة:

أولًا: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن من عجز عن الصلاة قاعدًا فإنه يصلي مضطجعًا على جنبه، ولم تبيّن الآية أي الجنبين، ولكن ورد في السنة فضل الجانب الأيمن.

ثانيًا: من السنة:

١. حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الاضطجاع يكون على الجنب، ولم يبيّن أي الجنبين يكون عليه، فإن تساوى الجنبان فالجانب الأيمن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

٢. حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة»[(٣)].

وجه الدلالة: الحديث نص على أن الصلاة على الجانب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم: (١٧٠٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧٨)، قال النووي: «حديث ضعيف»، «خلاصة الأحكام» (٣٤١/١)، وقال الذهبي: «هذا إسناد ساقط، رواه الدارقطني، حسن واهٍ، وشيخه منكر الحديث»، «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٧٤٦/٢)، وقال عبد الحق: «في إسناده: الحسن بن الحسين العُرَني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة»، «الأحكام الشرعية الكبرى» (١٩/٢).

القول الثاني: الأفضل أن يضطجع مستلقيًا[(١)] على ظهره، ورجلاه مما يلي القبلة.

وبهذا قال الحنفيَّة[(٢)]، وهو قول عند الشَّافعيَّة[(٣)].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول:

١. «أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيًا يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفًا عنها»[(٤)].

يمكن أن يناقش: «أن الشارع قدَّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وصرح بأن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع»[(٥)].

٢. «أن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع على الجنب إلى جانب قدميه، وبه لا تتأدى الصلاة؛ إذ هو ليس بقبلة»[(٦)].

القول الثالث: أنه يكون في اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة.

وبهذا قال الظَّاهريَّة[(٧)].

دليلهم:

---

(١) الاستلقاء: «أن يلقى على ظهره، ويجعل رِجلاه إلَى القبلة، وتحت رأسه مخدة؛ ليرتفع فيصير شبه القاعد، ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء». «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٠١).

(٢) يُنْظَر: «الأصل» (١/٢١٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦).

(٣) يُنْظَر: «الحاوي الكبير» (٢/١٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١٥).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/١٠٦)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٢٣).

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/٢٤٨).

(٦) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/٧٧)، «العناية شرح الهداية» (٢/٥).

(٧) يُنْظَر: «المحلى بالآثار» (٣/٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من عجز عن الصلاة قاعدًا فصلى مضطجعًا كفاه أن يأتي بما قدر عليه إما على جنبه، وإما على ظهره.

يمكن أن يناقش: الحديث عام في كل أمر، وقد ثبت في السنة تقديم الجنب على الاستلقاء، وفضل الجانب الأيمن.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجَّح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل: بأن الأفضل أن يكون مضطجعًا على جنبه الأيمن؛ لورود النص به.

وبهذا يظهر أن قول الحنابلة هو الموافق لظاهر الأدلة، والراجح في المسألة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه»، رقم: (١٣٣٧).

المبحث الثاني: المندوبات في باب القصر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

المطلب الثاني: السفر لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وأحد المسجدين (المسجد الحرام، والمسجد الأقصى).

المطلب الثالث: أن يقول الإمام المسافر للمقيمين: «أتموا».

المطلب الرابع: سجود السهو لمن نوى القصر، ثم أتم سهوًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية للمسافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر.

المسألة الثانية: حكم القصر، هل هو رخصة أم عزيمة؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفيَّة[(١)]، والمالكيَّة[(٢)]، والشَّافعيَّة[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظَّاهريَّة[(٥)] على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر.

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة في حكم القصر، أهو رخصة أم عزيمة؟.

المسألة الأولى: الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر.

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٦)].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز القصر في الصلاة للمسافر.

ثانيًا: من السنة:

١. حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

---

(١) يُنْظَر: «الأصل» (١/٢٤٠)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٩١).

(٢) يُنْظَر: «المدونة» (١/٢٠٦)، «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/٢٥).

(٣) يُنْظَر: «الأم» (١/٢٠٩)، «الحاوي الكبير» (٢/٣٦٢).

(٤) يُنْظَر: «مختصر الخرقي» (١/٣٠)، «المغني» (٣/١٠٤).

(٥) يُنْظَر: «المحلى بالآثار» (٣/١٨٥).

(٦) سورة النساء، من الآية (١٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»، قلت: «كم أقام بمكة؟»، قال: «عشرًا»[(١)].

٢. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[(٢)].

٣. حديث يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٣)]، وقد أمن الناس؟، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٤)].

٤. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في الحضر»[(٥)].

٥. قال عبد الرحمن بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، رقم: (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (١١٠٢).

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، رقم: (٦٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، رقم: (٦٨٥).

(٦) عبد الرحمن بن يزيد: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أخو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، يكنى أبا بكر، روى عن: عثمان بن عفان في الصلاة، وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وكثير بن مدرك، وإبراهيم بن سويد، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «إنه ثقة»، مات في الجماجم، سنة (٨٣هـ)، يُنْظَر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٩/٥)، «رجال صحيح مسلم» (٤٢٦/١)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٣/١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[(١)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في الأحاديث دلالة على جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين، وأجمعوا على ألَّا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح[(٢)].

المسألة الثانية: حكم القصر، أهو رخصة[(٣)] أم عزيمة[(٤)]؟:

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على أن القصر رخصة، والقصر أفضل من الإتمام[(٥)].

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة في حكم القصر، أهو رخصة أم عزيمة؟، على ثلاثة أقوال:

سبب اختلافهم: معارضة المعقول لصيغة اللفظ المنقول[(٦)]، فمن قال بالأحاديث التي يفهم منها وجوب القصر قال بالوجوب، ومن قال بالمعنى المعقول قال بالجواز.

القول الأول: القصر رخصة (سنة)، والقصر أفضل من الإتمام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (١٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، رقم: (٦٩٥).

(٢) يُنْظَر: «الإجماع» لابن المنذر (١/٤١)، «مراتب الإجماع» (١/٢٤).

(٣) الرخصة: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»، شرح «منتهى الإرادات» (١/٦٠)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/١٢٤).

(٤) العزيمة: «ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح»، المصدران السابقان.

(٥) يُنْظَر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٣٠٩)، «منتهى الإرادات» (١/٣٣١).

(٦) يُنْظَر: «بداية المجتهد» (١/١٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا قال الشَّافعيَّة[١]، والحنابلة[٢].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر:

أولًا: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣].

وجه الدلالة:

نفي الجناح في الآية يدل على استحباب القصر في الصلاة للمسافر.

ثانيًا: من السنة:

حديث يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]، وقد أمن الناس؟، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القصر سنة؛ لأن المتصدق عليه يكون مختارًا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد، ولأن القصر ثبت للمسافر تخفيفًا عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة، والتخفيف في التخيير، فإن شاء مال إلى القصر، وإن شاء مال

---

(١) يُنْظَر: «الأم» (١/٢٠٨)، «الحاوي الكبير» (٢/٣٦٦).

(٢) يُنْظَر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٣٠٩)، «منتهى الإرادات» (١/٣٣١)..

(٣) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى الإكمال كما في الإفطار في شهر رمضان[١].

ثالثًا: من الأثر:

٦. قال عبد الرحمن بن يزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[٣].

وجه الدلالة: قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حَظٌّ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها»[٤].

القول الثاني: القصر واجب (عزيمة)، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، ولو أتم فإنه آثم عاصٍ، ويجب سجود السهو إن كان سهوًا.

وبهذا قال الحنفيَّة[٥]، والظَّاهريَّة[٦].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأثر، والمعقول:

أولًا: من الأثر:

١. قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى

---

(١) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٩٢/١).

(٢) سبق ترجمته ص (٤٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٤/٢).

(٥) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٩١/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١٤٠/٢).

(٦) يُنْظَر: «المحلى بالآثار» (١٨٥/٣).

ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان.

نوقش: «أن معناه: صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر، وقوله «تمام غير قصر» معناه: تامة الأجر»[(٢)].

٢. روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تَأَهَّلْتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تَأَهَّلَ في بلد فَلْيُصَلِّ صلاة المقيم»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الفرض ركعتان؛ إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكر الصحابة عليه[(٤)].

يمكن أن يناقش: لو كان القصر واجبًا لما خالف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإتمام، ولما تابعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعل أمر لا يجوز.

٣. قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرَّت صلاة السفر، وأتمت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، رقم: (١٠٦٣)، والنسائي في «سننه»، رقم: (١٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، رقم: (٥٧٨٥)، قال النسائي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر»، «سنن النسائي» (١١١/٣)، وقال: «هذا مرسل؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٤٠٧/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣٤٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، رقم: (٤٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، رقم: (٤٢٢١)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة»، رقم: (٣٧٤)، قال البيهقي: «هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف»، «معرفة السنن والآثار» (٢٦١/٤)، قال الهيثمي: «فيه: عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف»، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٥٦/٢).

(٤) يُنْظَر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٩٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة الحضر»، قال الزهري[(١)]: فقلت لعروة: «ما بال عائشة تتم؟»، قال: «تأوَّلت ما تأوَّل عثمان»[(٢)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن فرض المسافر ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما[(٣)].

نوقش: «أن معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وأقرَّت صلاة السفر» لمن شاء؛ بدليل أنها كانت تصلى أربعًا»[(٤)].

ويمكن أن يناقش: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو فهمت الوجوب لما خالفته.

ثانيًا: من المعقول:

١. «أن الركعتين في حقه ليستا قصرًا، بل هما تمام فرض المسافر»[(٥)].

٢. «أن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسًا؛ إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر، ثم زيدت ركعتين في حق المقيم كما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فانعدم معنى التغيير في حقه أصلًا، وفي حق المقيم وُجِدَ التغيير، لكن إلى الغلظ والشدة، لا إلى السهولة واليسر»[(٦)].

القول الثالث: القصر سنة مؤكدة، والإتمام مكروه.

---

(١) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، وأمه عائشة بنت عبد الله الأكبر بن شهاب، ويكنى أبا بكر، ولد سنة ثمان وخمسين، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سمع من: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسنين أبا جميلة، وأبا الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه: صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة بن خالد، مات سنة أربع وعشرين ومائة، يُنْظَر: «الطبقات الكبرى» (٥/٣٤٨ . ٣٥٦)، «التاريخ الكبير» (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (١٠٩).

(٣) يُنْظَر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦/٢٩٥).

(٤) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٣/١٧٠).

(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/١٤٠-١٤١).

(٦) المصدر السابق.

وبهذا قال المالكيَّة[١].

استدل أصحاب هذا القول على الاستحباب بالدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول، وحملوا الأدلة المانعة من الإتمام على الكراهة؛ جمعًا بين النصوص.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجَّح ـ والله أعلم ـ: القول الأول القائل: بأن القصر رخصة (سنة)، والقصر أفضل من الإتمام؛ لقوة ما استدل به أصحابه، ولأن القصر ليس بواجب فهو تخفيف ورخصة، ودفعًا للمشقة عن المسافر.

وبهذا يظهر أن قول الحنابلة هو الموافق لظاهر الأدلة، والراجح في المسألة.

(١) يُنْظَر: «التلقين في الفقه المالكي» (٥١/١)، «البيان والتحصيل» (٢٣٣/١)، «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (٢٥/١).